فيه
لـيله ويحيا كله ويقيم الليل كله قال السعيد من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهر ليله ... وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم هذه
اكرمه واجله والبعيد من اهانه واستقله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خصه بالاعتكاف والقيام وقد ثبت
العشر على باقي الشهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... هذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم احيى الليل
شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله وفي رواية كان يجتهد في العشر الاواخر والاجتهاد في
وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان يجتهد في العشر الاواخر من رمضان باعمال الاعمال فيها في ما فات
غيرها وكان صلى الله عليه وسلم يخص العشر الاواخر من رمضان باعمال لا يعملها في باقي
من الشهر فمنها احياء الليل فيحتمل ان المراد من احياء الليل كله بعضه وقد روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت واحيى ليلة كلها وفي المسند من وجه آخر عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلط العشرين بصلاة ونوم فاذا كان العشر شمر وشد المئزر ويحتمل ان تريد باحيائه
الليل احياء غالبه ونقل بعض الفقهاء انها تحصل فضيلة الاحياء بساعة ونقل
الشافعي في الام عن جماعة من خيار اهل المدينة ما يقويه ونقل بعض اصحابه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان احياءها يحصل بان تصلي العشاء في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح
في جماعة وقال مالك في الموطأ بلغني ان ابن المسيب قال من شهد العشاء في جماعة يعني
ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها وكذا قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والصبح
ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والاصل في ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجماعة ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والاصل في ذلك ما صح
من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال من صلى العشاء في جماعة فكانما قام
نصف الليل كله رواه مسلم في صحيحه
نيقض بساعات من الليل يا فتى ... لعلك تحظى في الجنان بحورها
فتنعم في دار يدوم نعيمها ... محمد فيها والجليل يزورها
وقال كعب الاحبار ما من عبد يقوم من الليل فيتوضى ويصلي من الليل ركعتين الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال في المغني وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المعتكف هو يعتكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل
الحسنات كلها انتهى وقال وهذا الحديث ضعيف وفي اسناده فرقد السبخي قال في الحاشية
فرقد السبخي ضعيف وقال الدارقطني عن يحيى ثقة قال في المغني ولا نعلم بين العلماء خلافا
في انه مسنون يعني الاعتكاف فقال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويسن الاعتكاف للرجال والنساء ولا
يجب الا بالنذر ويصح من المراة في كل مسجد وتستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكفن كذلك يعتكفن في المسجد ويجوز اعتكافها في مسجد بيتها عند ابي حنيفة والثوري

قاله

٤٢

قاله ابو الخطاب في رؤس المسائل له وقال في الصحيح اعتكافها في بيتها لان المسجد
والكان مشترط في اعتكاف المراة ولا يصح من الرجل اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة
واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة افضل ومن نذر الاعتكاف والصلاة فله فعله
في غيره من المساجد الا المساجد الثلاثة فاذا نذره في المسجد الحرام لزمه وان نذره
في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده وان نذره في الاقصى فله فعله فيهما
فائدة قال في المغني اذا اراد ان يبول في المسجد في طست لم يبح له ذلك لان المساجد
لم تبن لهذا وهو قبيح ويفحش ويستحق به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو اراد ان
يبول في ارضه ثم يغسله ومما يحكى من افعال المتعبدين عن امراة حسان بن ابي سنان
قالت كان زوجي اذا اوى الى فراشه الى جانبي يخادعني كما تخادع المراة ولدها اي
يشاغلني ويظهر النوم وليس بنائم فاذا علم اني قد غلبت سل نفسه وقام الى الصلاة
الى الصباح قالت فقلت له في بعض الليالي كم تعذب نفسك النوم ارفق بنفسك فيقول اسكتي
يوشك ان ارقد رقدة لا استفيق منها الى يوم القيامة وكانت امراة من المتعبدات
تقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد تحت الثرى قلت هذا كان حالهم واجتهادهم
في الدهر فكيف لا تجتهد انت في احياء ليالي هذه العشر وفضل الاعتكاف كثير وقد
ذكر الشيخ سراج الدين ابن الملقن الشافعي في الاحاديث عن الرافعي في كتابه البدر المنير
قال حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق رقبة وقال غريب
انتهى وبلغني عن الشيخ شرف الدين يعقوب خطيب القلعة بحماة المحروسة انه كان يورد
في مجلسه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتكف فواق ناقة بفتح الفاء وضمها فكانما اعتق
رقبة من ولد اسماعيل انتهى المراد به رجوع اللبن في ضرعها بين الحلبتين وذلك انها اذا
حلبت البدء ثم حلبت الاخرى فما بينهما يسير مختصر ومهلة قليلة قال ابن الصلاح الهامن فواق
اي ما الهامن رجوع ولا ارتداد عند الشافعي ورواية عند احمد هي المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتكف عشرا من رمضان كان كحجتين وعمرتين ذكره في الترغيب والترهيب
وينبغي لمن حضر مجلس العلم ان ينوي الاعتكاف لتحصل له فضيلة الاعتكاف لان
الاعتكاف يصح مع الصوم وعدمه لما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي لفظ مسلم يوما في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
ويكتب ابن عباس رضي الله عنهما ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني
واقله عند الشافعي مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة وفي كلام جماعة اقله
ساعة لا لحظة وقال مالك وابو حنيفة لا يصح الاعتكاف بغير صوم وهذه المقالة هي

Copyright King Saud University